

محضر اجتماع

الهيئة العامة لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م.

المتعددة في 2014/6/9

مقدمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين في 2014/6/9 في فندق الشام بدمشق للبحث في جدول الأعمال المنشور في الدعوة،

و عملاً بالمواد 166-2/ و 173-5-ب/ و 170-2/ من قانون الشركات و باقتراح مصرف سورية المركزي الوارد بخاتمة كتابه رقم 161/3351 في 15-9-2012، إذالم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً.

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و سوق دمشق للأوراق المالية و مدقق الحسابات المتضمن إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة 3 مرات في كل من الصحفيتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل 15 يوماً¹ على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة تشرين بالعدد رقم 12032 بتاريخ 2014/5/25

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15475 بتاريخ 2014/5/25

صحيفة تشرين بالعدد رقم 12033 بتاريخ 2014/5/26

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15476 بتاريخ 2014/5/26

صحيفة تشرين بالعدد رقم 12034 بتاريخ 2014/5/27



صورة طبق الأصل

1 قانون الشركات 2011/29، المادة 173-4 في توجع

١٠ طيات ٢٠١٤

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15477 بتاريخ 2014/5/27

وبعد نشر الميزانية في كل من الصحفيتين اليومييتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ 15 يوماً² بالنسبة للميزانية:

صحيفة الوطن بالعدد رقم 1879 بتاريخ 2014/4/16

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11997 بتاريخ 2014/4/16

صحيفة الوطن بالعدد رقم 1880 بتاريخ 2014/4/17

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11998 بتاريخ 2014/4/17

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلو وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيدين محمد حمدان و بشير هزاع، بموجب كتاب التكليف رقم /969/ و تاريخ 2014/6/4.

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي السادة راني ديب و هبة الهبل و راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم 161/1780 و تاريخ 2014/6/9.

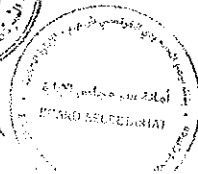
و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيدتين سوزان شحادة و خلود أسراج.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً عدداً من المساهمين يمثلون 18088238 سهماً بالأصالة و 12411585 سهماً بالوكالة أي ما يعادل نسبة 61/61% من كامل الأسهم في المصرف.

أي ما يجاوز الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية المحددة بالمادة 166-1 من قانون الشركات.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل 15/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجب قانون الشركات، وتمثيل وزارة التجارة بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

² قانون الشركات 2011/29، المادة 196-1.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة³ السيد رياض عبيجي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كامله و صفوح شاهين مراقبي تصويت و الأستاذ يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.⁴

ومن ثم بدأ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام 2013 و خطة العمل للسنة التالية 2014⁵

جرت الاشارة إلى تقرير المجلس الموزع على حاضري الهيئة العامة⁶ و وافقت الهيئة العامة على عدم قراءة التقرير نظراً لأنه موزعاً عليهم.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة بالاجماع أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً - تقرير مدقق الحسابات⁷

تمت قراءة⁸ تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مدقق الحسابات بالاجماع أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

³ قانون الشركات 2011/29، المادة 181 التي تنص على أنه: "الهيئة العامة للشركة تتكون من أعضاء يختارهم المساهمون في الاجتماع العام للشركة".

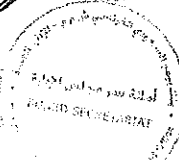
⁴ قانون الشركات 2011/29، المادة 182- (1 و 2).

⁵ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168 و 168-1.

⁶ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 150-4.

⁷ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168 و 168-2.

⁸ قانون الشركات 2011/29، المادة 189.



ثالثاً - الميزانية الموقوفة في 2013/12/31 وحساب الأرباح والخسائر

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية 2013 كانت قد أظهرت ربحاً قدره 1.972.531.776 ل.س (قبل توزيع الاحتياطات)، وخسارة قدرها 912.843.685 ل.س بعد توزيع الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البيوي غير المحققة.

وصادقت الهيئة العامة بالاجماع على الميزانية الختامية بالاجماع أي صدرت الموافقة بما يقسوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

رابعاً - تفرقة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومثلي الشركة ومدراءها

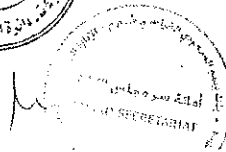
في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لحمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومثلي ومدراء الشركة عن أعمالهم لعام 2013 بالاجماع.

خامساً - البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

نظراً لعدم وجود أرباح قابلة للتوزيع وإنما خسائر متراكمة بقيمة 1.223.710.307 ل.س. نظراً للأوضاع الراهنة ولأن ميزانية 2013 أظهرت خسائر، فبين رئيس الجلسة أنه لن يتمكن المصرف من توزيع أرباح. وقررت الهيئة العامة عدم توزيع أرباح حالياً. و بين رئيس الجلسة في معرض النقاش أنه يرى أن وضع المصرف أفضل من وضع غير مصارف وأن سعر سهمه في السوق أفضل من غيره. و وافقت الهيئة العامة بالاجماع.

سادساً - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالاجماع على انتخاب شركة ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) عمومي والممثلين الثلاثة للهيئة مدققاً للحسابات لدورة سنة 2014 وفوضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه.



1.2/2014

1.2/2014

1.2/2014

1.2/2014

1.2/2014

عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك ييمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام 2014، و يُن ريس الجلسة ما يلي فيما يخص اتفاقية المعونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:

○ بحسب المادة 20 من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعونة الفنية و تعديله، و إن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لسدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

- المبالغ التي ينص عقد المعونة الفنية على دفعها إلى بنك ييمو ش.م.ل. خالصة مسن الضرائب و الرسوم:

○ في حال تجديد العقد لسنة 2014، سيجري تقديم الخدمات مقابل مبلغ معادل لقيمة العقد عن سنة 2013 التي بلغت مئة و خمسين ألف دولار أميركي.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعونة الفنية تشمل كلاً من:

○ تدريب و تأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
○ تقديم الكفآت الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية و التشغيلية بما فيها التقارير التحليلية و الدراسات و الجداول الاقتصادية بناءً على الطلب،
○ الترخيص باستعمال الاسم و الشعار.

- و من أهم التطورات التي طرأت على الخدمات المقدمة:

○ إدارة الأزمات بما في ذلك تقديم الدعم و المشورة لأمر كإدارة السيولة و الأصول و المطالب و في تحسين خطة الطوارئ.
○ تقديم الدعم الفني و المعلوماتي خصوصاً في معرض إحجام مقسدي هذه الخدمات الخارجيين عن تقديمها نتيجة المقاطعة.
○ مساعدة المصرف بدعم و تطوير أقسام التدقيق الداخلي و الامتثال و إدارة المخاطر التشغيلية، إذ أن أهمية تلك الأقسام قد زادت بسبب الظروف الراهنة و أصبح تحسين عمل هذا الأقسام من أولويات المصرف.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

○ تقديم الدعم الإداري و التقني العام و تبادل الخبرات في جميع الأمور الإدارية و المصرفية بشكل مستمر و الاستشارات المستمرة في كافة الأمور المصرفية بما في ذلك تقديم تحليل و دراسات استراتيجية و تشغيلية.

○ و بما أن مجالات المعونة الفنية للتخصص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم مسا قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف و تطورات. و يجري التركيز من حين لآخر على بعض الجوانب التي يغطيها العقد ثم يجري التركيز على جوانب أخرى بحسب الحاجة و الظروف. ففي بدء مسيرة المصرف كانت التركيز على الخدمات المصرفية الأساسية و البسيطة نظراً لحداثة تأسيس المصرف و مع مرور الزمن و نمو المصرف أخذ ينوع و يطور في خدماته و يتوسع فكانت المعونة الفنية تغطي المتطلبات المتعلقة بذلك تبعاً. و مع بدء الأحداث الأليمة التي تمر بها البلاد ظهرت تحديات مختلفة يجري تقديم المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال عقد المعونة الفنية.

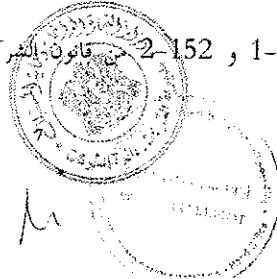
و وافقت الهيئة العامة بالإجماع على ما يلي:

- تجديد الاتفاقية لعام 2014،
- الإبقاء على أتعاب الاتفاقية البالغة مئة و خمسين ألف دولار أميركي فقط لا غير.
- تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه اعتماد التعديلات التي قد يقترحها مصرف سورية المركزي على الاتفاقية لدى عرضها عليه لأخذ موافقته.

ج - عقود مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية:

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، و نظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة و الدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف و تكليف إدارة المصرف بصلاحيه إبرام تلك العقود.

عملاً بالمادتين 1-152 و 2-152 من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.



د - شراء مكاتب و مقر إقليمي للمصرف في محافظة طرطوس مع إمكانية الشراء من أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير:

جرى العرض أن عضو مجلس الإدارة السيد بسام معماري بصدد إكمال التراخيص للمباشرة بتشييد فيها بناء من عدة طوابق في العقار رقم 2385 طرطوس. ويرغب المصرف بشراء الطابقين الأرضي و الأول (مع سقيفة) و جزء من القبو لاستخدامها فسرع للمصرف و مكاتب إدارية لمنطقة طرطوس و مرآب أو مستودع. و حيث أن شراء العقارات لاستخدامها لأغراض المصرف يتطلب موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي عملاً بالمادة 12-ب-2/ من القانون 2001/28، فلقد أصدر المصرف المركزي كتابه 161/1741 في 2014/6/4 المتضمن عدم الموافقة على الشراء و لكن مع إمكانية قيام المصرف بذلك الشراء مستقبلاً بعد اتمام تشييد البناء و الطوابق المذكورة تحديداً و دون أن يكون للمصرف دور بتمويل تشييد هذا البناء.

في ضوء ذلك و خصوصاً ما ورد في كتاب مصرف سورية المركزي، طُلب من الهيئة العامة أن توافق على تفويض مجلس الإدارة بشراء الطوابق المذكورة (بما فيها جزء من القبو) و بالاتفاق على أحكام الشراء (بما في ذلك الثمن) و لكن بشرط ألا يجري التعاقد و لا يجري الشراء إلا بعد صدور موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي على ذلك.

و عملاً بالمادتين 1-152 و 2-152 من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالاجماع.

عاشراً - انتخاب عضوين في مجلس الإدارة لملء المقعدين الشاغرين بالمجلس:

49

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35

36

37

38

39

40

41

42

43

44

45

46

47

48

49

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70

71

72

73

74

75

76

77

78

79

80

81

82

83

84

85

86

87

88

89

90

91

92

93

94

95

96

97

98

99

100

يُن رئيس الجلسة أن مجلس الإدارة الحالي انتخبته الهيئة العامة المنعقدة في 2012/10/22 لمدة ثلاث سنوات.

و نظراً لشغور مقعدين في مجلس الإدارة، و عملاً بالمادة 11-ج من النظام الأساسي التي تشترط انتخاب الأعضاء الشاغرين عن طريق هيئة عامة وتكون مدة العضو المنتخب ما تبقي من عضوية السلف،

و عملاً بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/0//1186 في 2011/6/1 الذي يشترط نشر دعوة للترشح في صحيفتين يوميتين و لمرتين على التوالي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الهيئة العامة على أن يُعلق باب الترشيحات بنهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ الاعلان الأول،

فلقد جرى نشر الدعوة للترشح في الصحف التالية:

15424	بتاريخ 2014/3/30	صحيفة الثورة بالعدد رقم
11982	بتاريخ 2014/3/30	صحيفة تشرين بالعدد رقم
15425	بتاريخ 2014/3/31	صحيفة الثورة بالعدد رقم
11983	بتاريخ 2014/3/31	صحيفة تشرين بالعدد رقم

و بلغ عدد المرشحين للمقعدين الشاغرين مرشحين اثنين فقط هما:

- السيد رياض محمد أبو النصر البساتنة، من الجنسية السورية،
- والسيدة رنا حمدي الزعيم من الجنسية السورية.

و وافقت لجنة الترشيحات و المكافآت وتطوير الموارد البشرية لدى بنك بيمو السعودي الفرنسي على ترشح كل منهما.

و بما أن البنك السعودي الفرنسي لم يترشح لعضوية مجلس الإدارة، مما يُعتبر بمثابة تنازل منه عن حق الترشح عملاً بكتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/3265 في 2012/9/11 المؤيد بكتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/912 في 2014/3/27،

و بما أن بنك بيمو ش.م.ل (البنك) قدّر ألا يتمسك بحقه بتعيين ممثلين عنه في المقاعد المخصصة له في مجلس الإدارة و أن يكتبه الحالي في مجلس الإدارة و ذلك بشرط أن يقوم جميع



المساهمين المشاركين بالهيئة العامة (من الفئتين // و /ب/ معاً أي بما فيهم بنك بيمو ش.م.ل) بالمشاركة في انتخاب المرشحين الذين قد يترشحوا للمقعدين الشاغرين في المجلس عملاً بالبند // من الصفحة 2 من كتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/3265 في 2012/9/11. لذلك ففي هذه الانتخابات، كما في المرة الماضية، سوف يقوم جميع المساهمين المشاركين بالهيئة العامة (من الفئتين // و /ب/ معاً أي بما فيهم بنك بيمو ش.م.ل) بالمشاركة في انتخاب المرشحين للمقعدين الشاغرين في المجلس دون تمييز بين حملة أسهم الفئة // و أسهم الفئة /ب/. مما يتيح لجميع المساهمين الحاضرين اجتماع الهيئة العامة (من فيهم بنك بيمو ش.م.ل) بالمشاركة بانتخاب جميع المرشحين لعضوية المقعدين.

و حيث أن المادة 183 من قانون الشركات نصت على أن يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة وأن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك 10% من المساهمين الحاضرين،

و حيث أن عدد المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد الشاغرة، فاقترح انتخابهما بالتزكية و وافق الحاضرون على ذلك.

و عليه قررت الهيئة العامة انتخاب المرشحين الاثنين أعضاء في مجلس الإدارة الجديد و تكون مسدة عضويتها معادلة لما تبقى من ما تبقى من عضوية السلف أي تنتهي بانتهاء عضوية بقية أعضاء المجلس الحالي.

و جرى تقديم نسخة سريعة عن المرشحين.
و وافقت الهيئة العامة على انتخابهما بالاجماع.

أحد عشر - إجازة مجلس الإدارة بيع العقارات و إجازته بتفويض المدير العام (رئيس المسدراء التنفيذيين) بذلك:

حيث أن المصرف يمتلك أحياناً عقارات كوفاء لديون متعثرة أو مشكوك بإمكانية تحصيلها، فجرى اقتراح الحصول على موافقة الهيئة العامة على إجازة مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام (رئيس المسدراء التنفيذيين) بصلاحية بيع العقارات التي يتسبب استيفاء ديونه أو ضماناً للمطالب المشكوك بها



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

نظراً لأن المصرف ملزم قانوناً ببيع هذه العقارات خلال سنتين من اقتنائها بحسب المادة 100-2-ب من القانون 2002/23 و أن هذا من اختصاص مجلس الإدارة عملاً بنهاية المادة 12 من النظام الأساسي للمصرف.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالاجماع مع التأكيد على الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عندما يلزم الأمر.

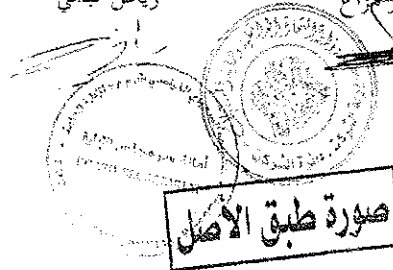
و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت
وسام كاملة و صفوح شاهين

مدون وقائع الجلسة
يوسف الحكيم

رئيس الهيئة العامة
رياض عبيحي

مندوب وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك
السيد محمد حمدان و السيد بشير مزاح



١٠ شباط ٢٠١٤